

حاجة المؤسسة الاقتصادية إلى التمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية والاسلامية

بقاش وليد، بن دادة عمر²¹ المدرسة العليا للتجارة، oualidbakache@gmail.com² جامعة جيجل، bendadaomar@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2019/06/ 30

تاريخ القبول: 2019/06/ 29

تاريخ الاستلام: 2019/01/ 23

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز أهم صيغ التمويل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية، وما هي أهم الخصائص التي تجعلها احد أهم الصيغ المحبذة لدى المسلمين، ما يجعلها تساهم أكثر في عملية التنمية الاقتصادية، عكس الصيغ التقليدية التي لم تعد تلاقي الإجماع وسط المجتمع الإسلامي، وفي أغلب الأحيان تفرض بطريقة تسلطية، هذه الصيغ التي تعتمد على الربا المحرم شرعا وتتخذ منه أحد أهم خصائصها، مع الإشارة إلى أن نتائج الدراسة أبرزت المردود الجيد لصيغ التمويل الإسلامي على حساب التمويل التقليدي، خاصة لما نعلم أن سرعة التداول والبساطة في الصيغ دائما تكون لصالح التمويل الاسلامي، في ظل الحاجة إلى سرعة التداول والتمويل للمؤسسة الاقتصادية اليوم.

الكلمات المفتاحية: التمويل الاسلامي، التمويل التقليدي، المؤسسة الاقتصادية.

Résumé:

L'objet de cette étude est de la clarification le rôle de finance islamique et leur caractéristique dans l'investissement des entreprises, cette instrument très demandé par les gens des pays musulmans, au contrairement les sources des finance traditionnel, cette instrument a impose l'intérêt « le ribat » a toutes leur transaction. Et sa ce qu'il est refusé par la doctrine islamique.

Les résultats de l'étude ont mis en évidence les bons résultats des modèles de financement islamiques aux dépens du financement conventionnel, d'autant plus que nous savons que la rapidité de circulation et la simplicité des formules sont toujours en faveur de la finance islamique, compte tenu de la nécessité d'accélérer les échanges et le financement des institutions économiques aujourd'hui.

Mots clés : financement islamique, financement classique, l'entreprise.

مقدمة

تعتبر عملية البحث عن مصادر الأموال أحد أهم المهام التي توليها المؤسسة الاقتصادية أهمية خاصة، لما لها من تأثير على إستراتيجيتها ومستقبلها، ويعتبر تنوع مصادر الأموال سمة العصر الحديث، فلمؤسسة حرية الاختيار من بين المصادر التي تخدم أهدافها وتحقق طموح الإدارة، فالأسهم، السندات، القروض، التمويل الإسلامي كلها مصادر لها سمة خاصة، فمنها ما يتسم بارتفاع تكلفته، ومنها ما يتميز بإحترام بعض التعاليم العقائدية، كذلك منها ما يمثل قرض ومنها ما يمثل ملكية، ولهذا فإن هذا التميز والإختلاف يضع المدير المالي أمام حتمية التحليل، الدراسة ثم المفاضلة بين المصادر، واختيار الأقل تكلفة والأكثر عائدا. وقد ظهرت حديثا إلى جانب المصادر التقليدية بعض الأساليب التمويلية الإسلامية التي تخدم مقاصد الشرع في مجال إستثمار المال التي تتخذ من عملية تحريم الربا أهم عنوان لتعاملاتها، وتساوي بين جميع المتعاملين في مجال إقتسام الأرباح وتوزيع المخاطر، هذه الصيغ أثبتت قدرتها على تنمية وتطوير القطاعات الاقتصادية، وتعتبر تجربة السودان التي ألغت جميع تعاملاتها التقليدية واتخذت من الصيغ الإسلامية مصدر تمويلي وحيد لمؤسساتها الاقتصادية، هذه الصيغ تعمل على إرساء قواعد تعامل واضحة المعالم مبنية على المساواة والعدالة الاجتماعية.

وعليه فيمكن صياغة إشكاليتنا كالتالي:

" إلى أي مدى يمكن لصيغ التمويل الإسلامية أن تساهم في تمويل المؤسسة الاقتصادية."

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

- ما هو التمويل بمعناه الواسع.
- ما هي مصادر التمويل التقليدية.
- ما هي مصادر التمويل الإسلامية
- كيف يمكن الاستفادة من مصادر التمويل المختلفة.
- الهدف من الدراسة : إن الهدف من هذه المداخلة هو
- بيان المفهوم العام للتمويل وأهميته في الاقتصاد الوطني .
- التعريف بمصادر التمويل التقليدية والإسلامية وبيان تكلفتها
- بيان الطابع الأخلاقي والحضاري للتمويل الإسلامي.
- كيف يمكن للمؤسسة الاقتصادية الاستفادة من صيغ التمويل المتوفرة.
- منهج الدراسة : تم إعتداد منهجين للبحث هما:
- الوصفي التحليلي: لبيان مفهوم التمويل وأهم مصادر التمويل.
- المنهج المقارن: دراسة مقارنة للتمويل بين النظامين التقليدي والإسلامي.
- خطة الدراسة

أولا- مفهوم التمويل وأهميته:

ثانيا- تصنيفات مصادر التمويل:

ثالثا- مصادر التمويل التقليدية وقياس تكلفتها

رابعا- صيغ التمويل الإسلامية وقياس تكلفتها

خامسا- مقارنة بين أساليب التمويل الربوية والإسلامية

أولا- مفهوم التمويل وأهميته

تعتبر عملية تمويل الإستثمار أول انشغال توليه المؤسسة الاقتصادية أهمية حيث تنصب أغلب اهتماماتها حول عملية البحث عن مصادر تمويلية قادرة على تحقيق أهداف الإدارة والمشروع بصفة عامة، فالأوضاع الإقتصادية السائدة، حدة

المنافسة، ظهور أسواق المال وتوفرها على أكثر من صيغة، فتح المجال واسعا أمام المدير المالي للبحث والمفاضلة بين المصادر التي تحقق طموح الإدارة وتحقق عائد مرضي عن نشاطاتها.

1- مفهوم التمويل

وفق المنظور الحديث فإن التمويل هو عملية البحث عن التوليفة المثلى من مصادر الأموال التي تحقق أهداف الإدارة المالية " أما أهداف الإدارة المالية فتتمثل في تعظيم ثروة الملاك، أو تعظيم القيمة السوقية للسهم، حيث أن هذين المتغيرين عند تحديدهما يأخذان بالاعتبار مجموعة من العوامل منها تكاليف التمويل، توجهات الملاك، الربح المحاسبي، وغيرها من المتغيرات التي تؤثر على عملية التمويل المناسب. وعادة فإن التمويل الذي يفى الغرض يجب أن يكون بالمبالغ المطلوبة فقط، ظرفي ومتنوع

2- أهمية التمويل

تعتبر عملية التمويل التي تنفرد بها الوظيفة المالية أهم نشاط بالمؤسسة الاقتصادية للدور الذي تؤديه والصلة المباشرة لها مع باقي الوظائف، التي لا يمكنها أن تحقق طموح الإدارة دون توفر الأموال الضرورية لذلك، ولا تنصب أهمية التمويل في تدفق نشاطات باقي الأقسام فحسب بل أهميتها كانت دوما أبعد من ذلك بكثير، وتطورت مع تطور المؤسسة ونشاطاتها، وما نجده اليوم من تطور لمصادر الأموال كان في السابق عبارة عن ممارسات بين مجموعة من الأشخاص وأصحاب المؤسسات وتوسع اليوم ليشمل العديد من المجالات، وعموما أصبحت أهمية التمويل تتجلى في¹ (خبايا عبد الله، 2009):

– توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز مختلف المشاريع (توفير مناصب شغل جديدة تحقيق التنمية الاقتصادية البلاد.

– تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

– تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، العمل...).

ثانيا: تصنيفات مصادر التمويل

وفقا للدراسات السائدة في هذا المجال فإنه يتم تبويب مصادر التمويل في مجموعات مختلفة تختص كل منها بخاصية معينة وهذا تماشيا مع طبيعة الدراسة المنجزة، ومن بين أهم التصنيفات الموجودة في المراجع نذكر:

1- التصنيف حسب الزمن أو المدة

تصنف مصادر التمويل نسبة إلى هذا العنصر إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي مصادر التمويل قصيرة الأجل، مصادر التمويل متوسطة الأجل، مصادر التمويل طويلة الأجل

1-1 مصادر التمويل قصيرة الأجل: يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير على أن يتم ردها خلال فترة زمنية لا تتعدى السنة الواحدة، وتكون تلك الأموال موجهة لنشاط الإستغلال² (منير ابراهيم هندي، 1998)، من بين أهم مصادر التمويل هذه نذكر الائتمان التجاري.

2-2 مصادر التمويل متوسطة الأجل: ما يميزها أن فترة التمويل لهذه المصادر أطول نسبيا من السابقة فهي عادة تتراوح بين سنتين و سبعة سنوات، وتتمثل هذه المصادر عموما في القروض.

3-3 مصادر التمويل طويلة الأجل: وهو التمويل الذي تحصل عليه المؤسسة من البنوك والمؤسسات المالية، والذي يتم إهلاكه في فترة تتجاوز عادة السبع سنوات.

التصنيف حسب مصدر التمويل: يقصد بهذا التصنيف تبويب مصادر التمويل نسبة للهيئة المصدرة، عموما تصنف مصادر التمويل حسب هذا المعيار إلى تمويل داخلي وتمويل خارجي³ (النعيمي، الخرشة، 2015)

1-2 التمويل الداخلي: ويطلق عليها عادة التمويل الذاتي، يقصد بهذا النوع من التمويل تلك المصادر التي تلجأ إليها المؤسسة لتمويل استثماراتها دون اللجوء إلى الخارج، فعملية احتجاز الأرباح، الإهلاك والمؤونات هي مصادر داخلية يتم الحصول عليها من دورة الاستغلال.

2-2 التمويل الخارجي: ويتمثل في الحصول على الأموال من المصادر الخارجية، إما عن طريق الاقتراض مثل القروض وإصدار السندات، وإما من مصادر الملكية مثل إصدار الأسهم العادية والممتازة

2- التصنيف حسب الملكية: يقصد هنا بمعيار الملكية حالة مصدر التمويل أهو يجعل من منح التمويل مالك أو مقرض بالنسبة للمؤسسة، وفي هذا الإطار يتم تبويب مصادر التمويل إلى⁴ (رقية بوحيدر، 2014):

1-3 مصادر التمويل بالملكية: هي المصادر التي تحصل عليها المؤسسة من الغير والتي تعطي لصاحبها نصيب من رأس مال الشركة، فحصة الأسهم العادية والممتازة يعتبرون من أصحاب أو ملاك المؤسسة نتيجة لشراهم أسهمها والتي تمنحهم هذا الحق.

2-3 مصادر التمويل بالاستدانة: هي المصادر التي تحصل عليها المؤسسة من الغير والتي تعطي صاحبها أو مانحها صفة المقرض، ومن بين أهم هذه المصادر نذكر القروض بأنواعها والسندات.

ثالثاً: مصادر التمويل التقليدية وقياس تكلفتها

سيتم خلال النقطة استعراض مصادر التمويل نسبة إلى معيار الملكية، والتي تم تقسيمها إلى مصادر التمويل بالملكية ومصادر التمويل بالاستدانة.

1- مصادر التمويل بالملكية

تقسم مصادر التمويل استناداً إلى هذا العنصر إلى مصادر أموال داخلية المصدر ومصادر أموال خارجية المصدر

1-1 مصادر التمويل بالملكية داخلية المصدر

هي مجموعة الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من دورتها الاستغلالية، وتعتبر عن قدرة المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها دون اللجوء إلى المصادر الخارجية، وهي ما يعبر عنها بـ التمويل الذاتي والمتمثل في:

1-1-1 الإهلاكات

يعتبر الإهلاك أحد أهم مصادر التمويل التي يتم الحصول عليها ذاتياً وبطريقة آلية، ويعرفه الدكتور عبد الرحمان عطية بأنه " انخفاض قيمة الاستثمارات نتيجة الاستخدام والتآكل والقدم " ويضيف " يعتبر الإهلاك أهم مصادر تمويل الاستثمارات والتثبيتات، فهو يسمح للمؤسسة بالحصول على استثمارات جديدة تعوض الاستثمارات التي تم إهلاكها بصورة كلية ولم تعد صالحة للإستخدام⁵ (عبد الرحمن عطية، 2009)، ولهذا النوع من التمويل مجموعة من الخصائص تتمثل في:

- الإهلاك هو عملية تناقص القيمة المحاسبية للأصل؛

- يحدث الإهلاك نتيجة للعديد من الأسباب، الاستخدام، التآكل، القدم؛

- يمكن أن يحدث الإهلاك نتيجة التقادم التكنولوجي؛

- يتم حساب الإهلاك وفق مجموعة من الأساليب، الإهلاك الخطي، الإهلاك المتناقص، الإهلاك المتزايد بالإضافة إلى أسلوب الإنتاج الفعلي.

2-1-1 المؤونات ذات الطابع الإحتياطي

المؤونات هي تلك المبالغ التي تم تخصيصها لمواجهة أي خطر أو نقص في قيمة عنصر معين، فإذا حدث الخطر فإن المخصص سوف يغطيه، أما إذا زال فإن المخصص سوف يدمج في حساب الاحتياطات بعد أن تفرض عليه ضريبة ويصبح مصدر للتمويل الذاتي، أما إذا مازال الخطر قائماً فإن المخصص سيبقى ويتم معالجته بالزيادة أو النقصان حسب حجم الخطر.

وعموماً يمكن تمييز ثلاثة مجموعات للمؤونات تتمثل في:

- مؤونات تدهور قيم الاستثمارات غير القابلة للإهلاك مثل المصاريف الإعدادية والقيم المعنوية، وتشمل أيضاً عناصر المخزونات؛

- مؤونات قيم الحقوق من زبائن ، أوراق مالية وتجارية وغيرها؛
- مؤونات الأعباء والخسائر من أخطار وضمانات وغيرها.

3-1-1 الأرباح الصافية غير الموزعة

تعتبر الأرباح غير الموزعة مصدر تمويلي هام يساهم في رفع نسبة الاستقلالية المالية للمؤسسة الاقتصادية، ويتوقف قرار توزيع الأرباح على القرار الذي تصدره الجمعية العامة التي يمكن أن تقرر احتجاز كل الأرباح، أو توزيعها كلها، أو توزيع جزء والاحتفاظ بجزء وهذا كله يتوقف على أهداف الإدارة والمساهمين، ودرجة الرشد التي يتمتعون بها.

تكلفة الأرباح المحتجزة هي معدل العائد المطلوب من قبل حملة الأسهم العادية على التمويل الذي تحصل عليه المؤسسة من الأرباح المحتجزة، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$C = i + f(tp - i)$$

C: تكلفة الأموال المحتجزة i: سعر الفائدة

f: الخطر المنتظم الذي يتعرض له السهم العادي tp: عائد محفظة السوق

يعتبر التمويل الذاتي مكمل أساسي وضروري لكل عمليات الاقتراض، فقد يجنب المؤسسة الاستدانة، بطريقة مبالغ فيها. أما ما يؤخذ على التمويل الذاتي أنه غير كافي لتمويل فرص الاستثمارات التي تتاح للمؤسسة، كما أن الرقابة الشبه غائبة على هذا العنصر يمكن أن تؤدي إلى تبديد الأموال المتجمعة.

2-1 مصادر التمويل بالملكية خارجية المصدر

يتعلق هذا التمويل بوجود سوق مالي يتم فيه تداول مختلف المنتوجات المالية، وتعتبر الأسهم أهم أنواع التمويل طويل الأجل تلجأ إليه المؤسسة كأحد البدائل بهدف رفع رأسمالها دون اللجوء إلى القروض بأنواعها، وتمثل الأسهم مقدار الاشتراك في رأس مال المؤسسة، وفي هذه الحالة يقسم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية في القيمة، ويسمى كل جزء منها سهم، وعادة ما تكون عبارة عن أوراق مالية مرقمة ليس لها تاريخ استحقاق، تحمل قيمة تسمى القيمة الاسمية ويتم تحديدها عند الاكتتاب لأول مرة في السوق المصدرة أو السوق الأولية، وله قيمة سوقية يتم تحديدها في السوق الثانوية أو بورصة الأوراق المالية، تتوزع بين نوعي الأسهم العادية والممتازة.

1-2-1 الأسهم العادية

يحمل أصحاب الأسهم العادية صفة المالكين للمؤسسة نتيجة شرائهم أسهمها، يأتي هذا النوع من المساهمين في الدرجة الثالثة بعد الدائنين والمساهمين الممتازين من حيث استرجاعهم لأموالهم المستثمرة في حالة تصفية المؤسسة، من خصائص الأسهم العادية:

- الأسهم العادية غير محدودة العمر و الأرباح؛
- للسهم العادي عدة قيم منها قيمة اسمية، قيمة دفترية، قيمة سوقية؛
- لشركة المساهمة الحق في سحب جزء من أموالها وهذا عن طريق استدعاء حملته العاديين وإعادة الشراء منهم؛

- يتحصل حملة الأسهم العادية على أرباح تتوقف عادة على مقدار الأرباح المحققة من قبل الشركة، وعادة ما تتغير من سنة إلى أخرى؛
- تحسب تكلفة الأسهم العادية وفي حالة ثبات الأرباح بالعلاقة التالية⁶ (فريثي، بن ساسي، 2011)

$$P0/T= D1$$

P0 : القيمة السوقية للسهم

D1: التوزيعات المتوقعة

- تحسب تكلفة الأسهم في حالة نمو الأرباح وبمقدار معين وليكن g بالعلاقة التالية:

$$P0) + g/T=(D1$$

1-2-1 الأسهم الممتازة

- ربما يكون الاختلاف الوحيد بين النوعين يتمثل في أسبقية المساهمين الممتازين في الحصول على الأرباح المقررة للتوزيع وكذا الأسبقية في استرجاع الأموال المستثمرة في حالة إفلاس الشركة، كما له الحق في أرباح سنوية تحدد بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للسهم، ونظرا لما تتمتع به الأسهم الممتازة فإنها عادة ما تحرم من حق التصويت، إلا في حالات خاصة جدا كوجود الشركة في ظروف عويصة.
- من خصائص الأسهم الممتازة:
- خاصية تجميع الأرباح؛
 - للسهم الممتاز 3 قيم إسمية دفترية وسوقية؛
 - تمتاز هذه الأسهم بأولويتها في الحصول على أرباح ولكنها تأتي في المرتبة الثانية من حيث الأسبقية في ذلك تسديد فوائد الديون؛
 - تتصف الأسهم الممتازة بإمكانية الاستدعاء والتسديد، من تلك التي تتداول في البورصة، أو إعطائهم إغراءات أخرى مماثلة.
 - تحسب تكلفة الأسهم الممتازة بالعلاقة التالية:

$$T= D1/ P0 (1-c)$$

T: تكلفة الأسهم الممتازة

Po: القيمة السوقية للسهم

D1: التوزيعات المتوقعة

c : معدل مصاريف الإصدار

2- مصادر التمويل بالاستدانة

- عندما لا تكفي الأموال الخاصة لتمويل استثمارات المؤسسة، أو لغرض تحقيق هدف معين تلجأ المؤسسة الاقتصادية للبنوك والمؤسسات المالية لتمويل استثمارات من خلال الحصول على القروض بأنواعها، وفي هذا المجال فقد قسمت مصادر التمويل بالاستدانة حسب الزمن إلى:

1-2 مصادر قصيرة الأجل

- تلجأ المؤسسة الاقتصادية لهذا النوع من التمويل لغرض تمويل احتياجاتها من دورة الاستغلال وبالتالي فإن مدة هذا الائتمان لا يمكن أن تتجاوز بأي حال من الأحوال الدورة الواحدة والمقدرة عادة بسنة، ويعرف الائتمان قصير الأجل "بأنه ذلك

الالتزام الواجب السداد خلال مدة لا تزيد عن السنة الواحدة⁷ (النعيمي، الخرشة، 2015)، ومن بين أهم أنواع هذا الائتمان نذكر الائتمان التجاري والائتمان المصرفي

1-1-2 الائتمان التجاري

هو عبارة عن دين يمنحه المورد للمشتري لقاء شراء بضاعة ما لغرض إعادة البيع، ويعرف الائتمان التجاري بأنه " تسهيلات قصيرة الأجل يحصل عليها المشتري من المورد لقاء شراء بضاعة لغرض المتاجرة بها، وأحياناً يحصل عليها بدون تكلفة إذا ما تم منح الائتمان بدون شروط دفع⁸ (دريد كامل، 2007)

يندرج ضمن هذا النوع من الائتمان، الحسابات الجارية، والأوراق التجارية

- الحساب الجاري: هو أحد أهم أشكال الائتمان التجاري بدون تكلفة حيث يتم فتح حساب بسجلات المؤسسة تحت حساب إسمه الحسابات المدينة، ويتم خلاله تسجيل مختلف العمليات التي تنشأ بين المورد والمشتري،
- أوراق الدفع (الكمبيالات): عكس الحساب الجاري الذي يتم دون وجود عقد بين البائع والمشتري، فأوراق الدفع هي عبارة عن وثيقة إثبات دين اتجاه المشتري لصالح البائع، تنشأ نتيجة وجود تعامل يتمثل في منح ائتمان لأجل، يمكن خصمها من قبل المورد قبل انقضاء الأجل المحدد، مقابل التخلي عن جزء من قيمتها،
- تتمثل تكلفة الائتمان التجاري في التضحية بالخصم النقدي أو كما يقال هي فرصة ضائعة، ويمكن حساب تكلفة الائتمان التجاري بالعلاقة التالية:

$$\text{تكلفة الائتمان التجاري} = \text{ن} / (\text{ص} - \text{م}) * 360$$

حيث: ن: مدة الخصم التجاري

ص: صافي الفترة

م: مدة الاستفادة من الخصم النقدي

2-1-2 الائتمان المصرفي

عندما لا تتمكن المؤسسة من توفير التمويل المناسب لتغطية احتياجات دورة الاستغلال عن طريق الائتمان التجاري أو الأرباح المحتجزة، فإنها تلجأ إلى البنوك والمؤسسات المالية، التي تقوم بمنح قروض مصرفية لا تتعدى آجالها السنة. ما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من الائتمان يوزع بين القروض المضمونة والقروض غير المضمونة⁹ (رضوان وليد العمار، 1997)

- القروض المصرفية غير المضمونة: وهي القروض المصرفية التي تتم دون تقديم ضمانات .
- القروض المصرفية المضمونة: يقوم على تقديم ضمانات مادية للحصول عليه.

تتمثل تكلفة القرض المصرفي في تلك الفائدة التي يتم دفعها من قبل المؤسسة الاقتصادية وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{تكلفة القرض} = \text{قيمة الفوائد السنوية} / \text{قيمة القرض}$$

2-2 المصادر متوسطة الأجل

مصادر التمويل متوسط الأجل هي تلك القروض التي تحصل عليها المؤسسة بغرض تمويل الجزء الدائم من الاستثمارات المتداولة و لتمويل الإضافات على أصولها طويلة الأجل، وبشكل عام تشتمل مصادر التمويل متوسط الأجل على مصدرين رئيسيين هما: القروض متوسطة الأجل والتمويل الاستراتيجي¹⁰. (رضوان وليد العمار، 1997)

1-2-2 القروض متوسطة الأجل¹¹

هي عبارة عن عقود رسمية مكتوبة بين المؤسسة الاقتصادية والبنك أو المؤسسة المالية يتم بموجبها الإتفاق على منح مبلغ من المال لقاء فائدة معينة، تتراوح مدتها بين سنة وسبع سنوات ويتم سدادها في الغالب على أقساط دورية متساوية.(رضوان وليد العمار، 1997)

تتمثل تكلفة القروض متوسطة الأجل في معدل التكلفة المحسوب أخذاً بعين الاعتبار الوفورات الضريبية المحققة على الفوائد وعلى إهلاكات الأقساط المسددة ومصارييف الإصدار وتحسب بالعلاقة التالية(رضوان وليد العمار، 1997)¹²:

$$D = (RB + FF(1-IS)) / (1+kd)i$$

حيث: D: قيمة القرض RB: القسط السنوي للقرض Kd: تكلفة القرض

IS: معدل الضريبة على الأرباح FF: المصاريف المالية

في حالة تسديد القرض بأقساط ثابتة مع الفوائد فإن العلاقة السابقة تعطى نتيجة مماثلة للعلاقة التالية:

$$Kd = Kd1 (1-IS)$$

2-2-2 التمويل بالاستئجار

يعتبر هذا النوع من التمويل سمة العصر الحديث ، من خلال إتجاه الكثير من المؤسسات الاقتصادية إليه عوض عملية شراء الاستثمارات التي تكلف مبالغ مالية معتبرة، فعملية استئجار أصل معين بغرض الحصول على منافعه عوض شرائه يجعل المؤسسة تدفع مبالغ أقل بكثير من لو أنها قامت بشرائه، وبذلك فهي تتحمل أقساط دورية. ما يميز هذا النوع من التمويل أنه أقل تكلفة وأكثر عائد من القروض مما يعني أنه غير مكلف وعموماً ومع التطور الحاصل في هذا النوع من التمويل يمكن التمييز بين الأنواع التالية للتأجير:

2-2-2-1 التأجير التشغيلي: ويطلق عليه تأجير الخدمة ، ظهر كأول مرة خلال استئجار سيارات الشحن والنقل ، سيارات الركاب الصغيرة، أجهزة الحاسوب وآلات التصوير ، ما يميز هذا النوع من التمويل أن أجله أقل من العمر الاقتصادي للأصل، يمكن إلغاؤه، كما أن مصارييف الصيانة تقع على عاتق المستأجر¹³ (النعيمي، الخرشة، 2015)

2-2-2-1 التأجير المالي: عكس الإيجار التشغيلي فإن التأجير المالي لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤه، كما أن ملكية الأصل تنتقل إلى المستأجر في نهاية العقد إذا لم يتضمن عقد الإيجار ما ينص على خلاف ذلك.

2-2-2-1 البيع ثم الاستئجار: في هذا النوع من الاستئجار وهو قليل الحدوث بالنسبة إلى النوعين السابقين، تقوم المؤسسة الاقتصادية ببيع أصل لديها ثم تقوم باستئجاره مرة أخرى لمدة محددة وبشروط خاصة(النعيمي، الخرشة، 2015)¹⁴

أن تكلفة القرض الأيجاري هي عبارة عن القيمة الحالية لدفعات تسديد القرض وتكلفة الصيانة مطروحا منها القيمة الحالية للوفر الضريبي الناتج عن طرح الفائدة على القرض والهلاك والصيانة كنفقات، زائد القيمة الحالية المتبقية (الخردة) للتجهيزات، كلها مخصومة بمعدل الفائدة على الاقتراض، يمكن التعبير عن ذلك بالعلاقة التالية :

$$V0 = Li(1-t) + AiT / (1+r)i + Rn / (1+r)i$$

Li:الدفعة (الإيجار أو التأجير) التي سوف تدفع في السنة i

T: معدل الضريبة على أرباح المؤسسات.

Ai: الاهتلاكات السنوية للأصل فيما لو كانت المنشأة مالكة له

Rn:القيمة المتبقية من الأصل r: تكلفة الاستئجار

3-2 المصادر طويلة الأجل

هي عبارة عن تلك الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة وتلتزم بسدادها خلال فترة تزيد عن سبعة سنوات، يتمثل هذا النوع من التمويل في القروض طويلة الأجل والسندات

1-2-2 القروض طويلة الأجل

كما سبق الإشارة إليه فإن القروض طويلة الأجل تمثل عقود رسمية مكتوبة تزيد مدتها عن السبع سنوات، ويتم استعمالها لتمويل تلك الزيادات في الأصول الثابتة، يتم تسديدها حسب اقساط أو خلال نهاية مدة القرض حسب الإتفاق بين المؤسسة طالبة القرض و البنك أو المؤسسة المالية، تتحمل المؤسسة أعباء مالية تتمثل في تسديد فوائد القرض.

تكلفة القروض طويلة الأجل هي نفسها تكلفة القروض متوسطة الأجل والسابق الإشارة إليها

2-2-2 السندات

أو كما يطلق عليه التمويل السندي، هو نوع من القروض تلجأ إليه المؤسسة للحصول على الأموال واستعمالها مقابل فوائد سنوية، والسند هو شهادة دين يتعهد بموجبه المالك بدفع قيمة السند كاملة عند تاريخ الاستحقاق مقابل فوائد سنوية، والسند عبارة عن ورقة مالية تمثل ديناً طويل الأجل على الشركة المصدرة أو أية هيئة أخرى، وبذلك فحملة السندات ما هم في حقيقة الأمر سوى دائنين بالنسبة للشركة على عكس المساهمون الذين يمثلون ملاكاً لتلك الشركة، كما أن لحملة السندات الأسبقية في حالة التصفية وفي توزيع الأرباح.

- تعطى تكلفة السندات بالعلاقة التالية (بن ساسي، قريشي، 2011)¹⁵:

$$Kd = (i + 1/n(P_0 - I_0)) / 0.5(I_0 + P_0)$$

حيث: Kd : تكلفة السند

i : معدل الفائدة الثابت على السند

IO : القيمة الإسمية للسند

n : مدة القرض

P0 : قيمة إصدار السند

تعتبر مصادر الأموال السابقة الذكر أهم مصادر الأموال التي تلجأ إليها المؤسسة في تمويل استثماراتها ، ومن مصادر التمويل الخارجية التي تحصل عليها المؤسسة الاقتصادية دون تكاليف نذكر الإعانات من مختلف الأطراف، تحدد تكلفة الهيكل المالي أي تكلفة جميع عناصر التمويل بإيجاد المتوسط لتكاليف عناصره وفقاً لأوزانها النسبية، وتحسب وفق العلاقة التالية:

$$K_0 = K_{cp} \times CP / (DN + CP) + K_D \times (1 - IS) \times DN / (DN + CP)$$

حيث:

Kcp : تكلفة الاموال الخاصة

Ko : التكلفة المتوسطة المرجحة لرأس المال

IS : معدل الضريبة.

KD : تكفة الإستدانة

رابعاً: صيغ التمويل الإسلامية وقياس تكلفتها:

تطبيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في عملية استثمار المال ، تم تقديم مجموعة من الصيغ التي تقوم على مجموعة من المبادئ الإسلامية المتمثلة في المشروعية الحلال، تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، المحافظة على المال وحمايته من المخاطر وغيرها من المبادئ التي يقوم عليها استثمار المال وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية، تم تقديم مجموعة من الصيغ تقوم على مبدأ تحريم الربا مصداقاً لقوله تعالى " أحل الله البيع وحرم الربا" وتقسم هذه الصيغ كالتالي:

صبيغ قائمة على الإئتمان التجاري	صبيغ قائمة على المشاركة في العائد	صبيغ قائمة على البر والإحسان
- المرابحة (البيع بأجل)	- الشركة	- القرض الحسن
- بيع السلم	- المضاربة	- الزكاة
- الإستصناع	- المساقاة	- الوقف.
- الإجارة	- المزارعة	
	- المغارسة	

الصبيغ القائمة على الإئتمان التجاري:

هي مجموعة من البيوع المشروعة والمتمثلة في المرابحة، بيع السلم، الإستصناع والإجارة

1- المرابحة: تعطي المرابحة صورة واضحة لتحريم الربا، وهي تقوم على تحديد أساليب ثمن البيع الثلاثة (المزايدة، المساومة، المرابحة) ، والمرابحة في اللغة من الريح وهو الزيادة ، وفي اصطلاح الفقهاء هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وصفها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربها ما، ويقوم على ثلاثة أركان: العاقدان ، الصيغة، المعقود عليه، وليكون عقد المرابحة مشروعاً يجب ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا و أن يكون العقد الأول صحيحاً ، فإن كان فاسداً لم يجز البيع ضف غلى ذلك يجب تحديد العيب الحادث في السلعة بعد الشراء

1-2- أنواع بيوع المرابحة : عموماً يمكن التمييز بين نوعين من المرابحة هما:

- بيع المرابحة العادية أو بيع ما سبق شراؤه: يتميز هذا العقد بوجود طرفين فقط هما البائع والمشتري، وتتم عملية البيع بصفة عادية دون إخلال بأي شرط من الشروط السابقة.

- بيع المرابحة للأمر بالشراء: وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف هي : البائع، المشتري والوسيط (البنك، مؤسسة مالية، صندوق....) ، وهنا لا يشتري الوسيط السلعة إلا بعد تحديد المشتري لرجبته بصورة لا تحتل المنازعة، و أن يقطع على نفسه وعداً بشراء السلعة المطابقة للمواصفات التي طلبها من البنك. وهي عملية مركبة من وعد بالشراء و بيع بالمرابحة، وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن البنك لا يعرض للبيع شيئاً ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب و يعرضه على المشتري الأمر ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد اشترى و أصبح مالكا يتحمل تبعه الهلاك.

تستطيع المؤسسات الاقتصادية بمقتضى هذه الصيغة الحصول على احتياجاتها من الآلات و التجهيزات المختلفة و المواد الأولية، و لها الإختيار إما أن تقوم بدفع القيمة فوراً أو على شكل أقساط دورية (شهرية، فصلية أو سنوية) ، و من ثم فإنها صيغة تمويل عيني مناسبة للمؤسسات الاقتصادية تتميز بمرونة أكبر في عملية التمويل، إذ تظهر هذه الأخيرة عند الاتفاق على هامش للربح بين البائع و المشتري.

1-3- تكلفة المرابحة:

تتمثل تكلفة التمويل بالمراوحة في الفرق بين ثمن شراء الأصل (السلعة) و ثمن البيع، حيث تتمثل في هامش الربح المعلوم الذي يحصل عليه البنك الإسلامي، وتكون المؤسسة الاقتصادية ملزمة بدفعه للبنك الإسلامي الذي وفر لها السلعة بصيغة المراوحة.

2- بيع السلم: هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، فالعاجل هو السلعة التي يتعهد البائع بمنحها للمشتري مستقبلا مقابل ثمن معلوم يتم تقديمه أثناء إبرام العقد،

1-2- أركان عقد السلم: ليكون عقد السلم صحيح يجب توفر ثلاثة أركان :

- العاقدان: لانعقاد السلم لابد أن يكون عاقدان وهما رب السلم (المشتري) والمسلم إليه (البائع)، ويجب أن يكونا أهلا للمعاملة والتصرف وأن تكون لهما ولاية على العقد.

- الصيغة: (الايجاب والقبول) والتي تعبر عن اتفاقهما على تكوين العقد.

- المعقود عليه: وهو المسلم فيه ورأس المال.

2-2- أنواع السلم :

لصيغة السلم التي يقوم بها المصرف الإسلامي نميز بين :

- السلم العادي: وفيه يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على السلعة في وقت أجل.

- السلم الموازي: وهنا يقوم الوسيط أو البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال،

3-2- تكلفة التمويل عن طريق السلم:

تتمثل التكلفة التي تتحملها المؤسسة الاقتصادية في حالة اعتمادها على صيغة السلم في الحصول على تمويل نشاطاتها في الفرق بين السعر العاجل والسعر الأجل، وبذلك فيمكن للمؤسسة الاقتصادية أن تحقق ربحا في حال كان السعر العاجل أكبر من السعر الأجل وبالتالي لن يكون للمؤسسة أي تكلفة متحملة في حين عندما يكون السعر العاجل أقل من السعر الأجل تتحمل المؤسسة خسارة والمعبر عنها دائما في الفرق بين السعيرين، ولن تتحمل المؤسسة أي تكلفة في حالة تساوي السعيرين.

3- التمويل عن طريق الإستصناع:

صيفته تشبه إلى حد بعيد السلم وهناك بعض المذاهب التي إعتبرت أن الإستصناع هو سلم خاص، والإستصناع هو صناعة شيء معين مقابل مبلغ معين يدفع أجلا، حيث يكون المادة الأولية وعملية الصنع من عند الصانع.

1-3- شروط الاستصناع:

ينطوي عقد الاستصناع على مجموعة من الشروط كما يلي :

- أن يكون الاستصناع في السلع التي يتم فيها التعامل فعلا في السوق.

- الاستصناع يعتبر عقدا وعليه يكون ملزما لطرفي العقد.

- ما يتم صنعه ينبغي أن يكون معلوما في مواصفاته من حيث جنسه، مقداره، نوعه.

- يجب توفر الحلال في كل من السلعة محل الاستصناع، مستلزمات الصنع...

- لا يشترط دفع الثمن وقت التعاقد

- تحديد مكان التسليم، وخاصة إذا ترتب على ذلك تكاليف ونفقات.

2-3- أنواع الاستصناع:

لآلية الاستصناع عدة أشكال كما يلي :

- الاستصناع العادي: يقوم البنك بصناعة السلعة محل العقد بنفسه، حيث يتحمل المستلزمات والعمل المطلوب لتصنيعها، والاستصناع يكون مباشر وثنائي في أطرافه.

- الاستصناع الموازي: يقوم البنك بإنشاء عقدين بخصوص السلعة الواحدة :

- الأول مع العميل طالب السلعة ويكون البنك فيه في دور الصانع.

- الثاني مع الطرف القادر على صناعة السلعة ليقوم بإنتاج السلعة المطلوبة والبنك هنا يكون في دور المستصنع (يمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلاً وفي الثاني معجلاً). ويتم تقاسم الأرباح الناتجة عن هذا العقد بين الطرفين، وفي هذه الحالة يكون الاستصناع غير مباشر ومتعدد في أطرافه.

- الاستصناع بدفعات: وهنا يكون الاستصناع بدفعات وحسب مراحل انجاز عملية الاستصناع، (يمكن أن ينطبق هذا النوع من الاستصناع على المشاريع الانشائية، بحيث تناسب الدفعات في مبلغها مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لانجازها).

3-3- تكلفة التمويل بصيغة الاستصناع بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية:

تتمثل التكلفة التي تتحملها المؤسسة الاقتصادية في حال اعتمادها على صيغة الاستصناع في الفرق بين سعر الأجل والسعر العاجل للسلعة محل الطلب، وهنا يمكن للمؤسسة أن تحقق ربحاً إذا كان السعر الأجل أقل من السعر العاجل.

4- التمويل بالإجارة :

الإجارة عقد على منفعة مقصودة مباحة ومعلومة بعوض معلوم يدفع شيئاً فشيئاً، أو أنها اتفاق تعاقدي بين طرفين يمنح بمقتضاه المستأجر الحق في استخدام أصل مملوك للمؤجر، وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل أجر معلومة تدفع حسب الاتفاق. يقوم على 03 أركان هي:

العاقدان، الصيغة، المعقود عليه.

1-4 أنواعه التمويل بالإجارة

تختلف صيغة التمويل بالإجارة تبعاً لطبيعة مشاركة الوسيط في المشروع الاستثماري كما يلي :

الإجارة التشغيلية: (العادية)

يقوم الوسيط أو البنك الإسلامي هنا باقتناء موجودات مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين، ثم يتولى هذا البنك إجارة هذه الأصول إلى أي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها خلال مدة معينة وبانتهاء المدة تعود الأصول إلى حيازة البنك ليبحث من جديد على مستأجر آخر

- الإجارة المنتهية بالتملك:

عقد إجارة يتضمن وعداً من المؤجر (البنك) للمستأجر (العميل) بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة ..

2-4 تكلفة التمويل عن طريق الإجارة بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية:

نميز في تقدير التكلفة التي تتحملها المؤسسة من خلال التمويل عن طريق الإجارة بين الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك، حيث تتمثل تكلفة التمويل عن طريق الإجارة التشغيلية في مجموع الأقساط التي تدفعها المؤسسة إلى الجهة المؤجرة (البنك) دورياً طيلة مدة التأجير، بينما تتمثل التكلفة في حالة الإجارة المنتهية بالتملك في مجموع الأقساط الدورية التي تدفعها المؤسسة بالإضافة إلى ثمن شراء الأصل أي ثمن التنازل عن الأصل والذي يتم تحديده من خلال القيمة السوقية عند تاريخ التنازل.

الصيغ القائمة على المشاركة:

وهي مجموعة الصيغ التي تقوم على مبدأ المشاركة في المشروع وتمثل في: الشركة والشركة المنتهية بالبنك، المضاربة، المساقاة، المزارعة و المغارسة

1- التمويل بالمشاركة :

يعرف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها تعاقد بين إثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأعمال أو الأموال ، ليكون الربح بينهم حسب الاتفاق . فالمشاركة هي ما وقع فيه الاتفاق بمقتضى عقد معين على القيام بعمل أو نشاط وفق مقاصد الشرع ، يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما ، أو بالمال من طرف و العمل من الآخر و ما ربحاه فبينهما على ما اشترطاه ، و ما خسراه فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين

2-1- شروط تطبيق المشاركة :

هناك مجموعة من الشروط اللازمة لتطبيق التمويل عن طريق المشاركة كما يلي

- أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة).

- أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً ويمكن التصرف فيه.

- يكون توزيع الربح والخسارة حسب رأس مال كل شريك.

- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.

- في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة ، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال.

2-1- أنواع المشاركة :

- المشاركة الثابتة : تسمى المشاركة ثابتة عندما يدخل شريكين أو عدة شركاء (الذي قد يكون مصرفاً) في تمويل مشروع بنسبة ثابتة في رأس المال ، و هي قد تكون مستمرة (دائمة) أو منتهية .

- المشاركة المستمرة : و هي النوع الذي يتم فيه تحديد أجل معين لانتهائها ، حيث تستمر إلى غاية تصفية المشروع موضوع المشاركة ،

- المشاركة الثابتة المنتهية : هي شركة ثابتة في ملكية المشروع ، و ما يترتب عليها من حقوق إلا أن الاتفاق بين الشركاء يتضمن أجلاً محدوداً لانتهاء الشركة أو العلاقة بينهم .

- المشاركة على أساس الصفقة المعينة: فهي تخص صفقة معينة ، تنتهي المشاركة بانتهائها، وتكون مشاركة البنك بإعطاء جزء من رأس المال أو كله

- المشاركة المنتهية بالتمليك: حيث يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات.

3-1- تكلفة التمويل عن طريق المشاركة بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية:

نميز في التكلفة التي تتحملها المؤسسة الاقتصادية تبعاً لأنواع صيغ المشاركة كما يلي:

- تكلفة التمويل عن طريق المشاركة في صفقة معينة: تتمثل تكلفة التمويل في هذه الحالة في ذلك الجزء من الأرباح الذي يحصل عليه البنك من نتيجة الصفقة.

- تكلفة التمويل عن طريق المشاركة الدائمة: تتمثل التكلفة في هذه الحالة في الأرباح التي يحصل عليها البنك من وراء هذه المشاركة في رأس مال المشروع وتستمر هذه التكلفة طيلة مدة المشروع التي تتميز بكونها ممتدة إلى آجال طويلة.

- تكلفة التمويل عن طريق المشاركة المنتهية بالتمليك: تتمثل التكلفة في هذه الحالة في الحصة التي يحصل عليها البنك من الأرباح بالإضافة إلى سعر التنازل الذي يطبقه البنك على حصته من رأس مال المشروع والذي يتم تقديره بالقيمة السوقية.

2- المضاربة:

يختلف مفهوم المضاربة في التعاملات العادية عنه في المعاملات الإسلامية ووفقاً لذلك يقصد به اتفاق بين طرفين يقدم

أحدهما رأس المال و يسمى بـ "صاحب المال"، و يقدم الآخر جهده المتمثل في الإدارة أو الخبرة أو التقنية، و يسمى صاحب الجهد:

"المضارب". ويتفق خلاله الطرفان على إقتسام الأرباح بنسب معينة حسب الاتفاق و لصاحب المال أن يضع شروطاً تضمن له

الاستخدام السليم أو أفضل استخدام يتصوره لماله و للمضارب أن يقبل أو يرفض. من شروطها أن يكون رأس المال نقداً

حاضراً لا ديناً، معلوم المقدار، حصة الربح لكل من الطرفين معلومة

1-2-أنواع المضاربة:

يمكن تقسيم المضاربة إلى عدة أنواع (حسب شروطها) :

- المضاربة المقيدة : يتم وضع محددات تحدد حرية تصرف المضاربة، وعادة ما يلجأ البنك إلى وضع شروط من أجل الحفاظ على ماله.

- المضاربة المطلقة : هي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بأي محدد كان

2-2- تكلفة التمويل بصيغة المضاربة بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية

في حالة تحقيق المشروع لنتيجة ايجابية حيث يتم اقتسام الأرباح بالنسبة المتفق عليها وبذلك تكون التكلفة المتحملة من طرف المؤسسة الاقتصادية في نسبة الأرباح التي يحصل عليها البنك، في حين تحقيق الخسارة يخسر البنك ماله في حين تخسر المؤسسة الاقتصادية الجهد.

3- المزارعة والصيغ الشبيهة بها:

الصيغ الشبيهة بالمزارعة هي المساقات والمغارسة، وهي في مجموعها تشبه المضاربة وذلك لإشتراك العمل مع رأس المال، فالمزارعة هي دفع أرض وحب لمن يزرعه و يقوم عليه أو مزرع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحصل ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة و الزرع وزيادتها من السقي و الحرث و الآلة ... إلخ أما المساقات فهي ذلك النوع من العمليات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العمل في رعاية الأشجار المثمرة و تعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسبة معينة متفق عليها. أما المغارسة فهي تشبه إلا حد بعيد المزارعة غير أن الإختلاف هنا هو في أن المغارسة تتضمن غرس الأشجار بينما المزارعة تخص الزرع.

الصيغ القائمة على البر والإحسان: من باب الإحسان والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي شرع الإسلام بعض الأساليب والآليات غير التعاقدية (غير الرسمية) التي تعمل في مجال التكافل والتأزر بين أعضاء المجتمع الواحد

1- القرض الحسن: هو قرض بدون فائدة مع تيسير عملية رده، ويقدم هذا النوع من التمويل خدمة للمشروعات الصغيرة التي يقوم بها غالباً الشباب البطال الذين يحتاجون إلى أموال لتغطية كامل نفقاتهم، ومصدر هذه القروض عادة هو المؤسسات المالية الإسلامية، فبعض المدخرين لديهم فائض من النقود التي لا يحتاجونها الآن والبعض يودعها البنوك في صورة حسابات جارية لا يأخذون عائداً عليها، فيمكنهم تقديمها قرصاً حسناً لأصحاب المشروعات الصغيرة كأحد مصادر التمويل في المجتمع الإسلامي. الزكاة: للزكاة أهمية عظيمة في الدين الإسلامي، وهي عبارة عن إقتطاع من أموال الاغنياء لصاح الفقراء بقدر معلوم تحدده أحكام الشريعة الإسلامية. وبذلك فإنه يمكن منح جزء منها للفقراء لإنشاء بعض المشاريع الصغيرة. وقد أجمع الفقهاء أن الزكاة تعتبر أحد المصادر الإسلامية لتوفير التمويل للمشروعات الصغيرة بشكل أساسي وذلك في بحث موضوع صرف الزكاة إلى مستحقيها ومن بينهم الفقراء والمساكين.

2- الوقف: يعبر الوقف عن الصيغة الإسلامية في مجال استثمار المال وفق مقتضيات الشريعة، والوقف هو عبارة عن مؤسسة مالية حيث يتم التوجه إلى جميع المسلمين لإنشاء أوقاف جديدة بإنشاء صندوق وقف مفتوح ويتم خلال ذلك طرح أسهم أو صكوك بقيمة اسمية بسيطة للاكتتاب العام، ويشترى كل واحد منهم حسب طاقته

1- الصدقات التطوعية: وهي عبارة عن الصدقات التي تقدم طوعاً وتكافلاً، حيث يمكن لمن يقدمها أن يمنحها مباشرة للفقراء والمساكين، أو يضعها في صناديق خاصة، وهناك يتم تقديم جزء منها للفقراء والمساكين القادرين على العمل لإنشاء مشاريعهم الصغيرة.

تعبر الصيغ السابقة، القرض الحسن، الزكاة، الوقف، الصدقات التطوعية عن صيغ تمويل في شكل إعانات وبالتالي فهي خالية من أي تكلفة مالية، ماعدا في صورة الوقف فإن المؤسسة الطالبة للتمويل يمكن أن تتحمل تكلفة الأرباح التي تقدمها لصندوق الأوقاف.

إن أساليب وصيغ التمويل الإسلامية تتميز ببعض المميزات عن أساليب التمويل الربوية مما يجعلها مستوفية لمعايير التمويل السليم، ويظهر ذلك فيما يلي:

- 1- الامتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى والأخذ بهذه الصيغ التي تخلو من الربا والظلم والاستغلال غير السليم للمال العام.
- 2- التنوع والتعدد، مما يمكنها أن تكون أحد أهم صيغ تمويل المؤسسات الاقتصادية.
- 3- تتضمن هذه الصيغ الاقتصاد الحقيقي بالإسهام المباشر في إنتاج وتوزيع السلع والخدمات
- 4- أنها تلغي أثر التضخم ذاتياً لارتباطها بتمويل إنتاج السلع وتوزيعها.
- 5- التوزيع المناسب والعاقل للمنافع والمخاطر بين طرفي العملية.
- 6- أنها تؤكد على البعد الاجتماعي والأخلاقي.

خامساً: مقارنة بين أساليب التمويل الربوية والإسلامية:

- تشابه أساليب وآليات التمويل الربوية والإسلامية في كونهما يمثلان مصدر من مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية، وفي نفس الوقت لكل واحد منهما مجموعة من الميزات والخصائص التي تجعلهما يختلفان في كثير من الأمور أهمها:
- 1- التكلفة: تعتبر مصادر التمويل التقليدية ذات تكلفة عالية خصوصا إذا تم اللجوء على القروض، التي تفرض عليها فوائد عالية خاصة تلك القروض طويلة الأجل، بينما مصادر التمويل الإسلامية فهي أقل تكلفة وفي بعض الأحيان تدر أرباح عوض تحمل تكلفة إضافية.
 - 2- العائد على رأس المال المستثمر: تعتبر مصادر التمويل الإسلامية الحديثة أكثر عائدا وذلك لكون جميع الأطراف تتقاسم الأرباح والخسائر بصفة عادلة، عكس المصادر الربوية التي لا توزع الأخطار بشكل عادل، حيث يمكن لطرف أن يتحمل كامل المخاطر لوحده
 - 3- تستعمل مصادر التمويل الإسلامية في إنتاج السلع والخدمات، وهي غير قابلة للتكديس عكس مصادر التمويل التقليدية التي تعتمد في أغلب الأحيان على الإكتناز.
 - 4- لمصادر التمويل الإسلامية مشروعية، هذا ما يجعلها حلال ومن المصادر المفضلة لدى أغلب المسلمين.
 - 5- يتم تأمين مصادر التمويل التقليدية في مؤسسات التأمين المشكوك في مشروعيتها، عكس مصادر التمويل الإسلامية التي تضمن بواسطة مؤسسات تأمين إسلامية تعتمد على عنصر التكافل بين المشاركين أو ما يسمى التأمين التكافلي.
 - 7- لصيغ التمويل التقليدية انتشار واسع عكس صيغ التمويل الإسلامية وهذا راجع إلى إتجاه أغلب الدول إلى اعتماد النظام الربوي في تعاملاتها.
 - 8- في التمويل الشرعي يتحمل رب المال الخسارة وحده، ويتحمل المضارب خسارة جهده، عكس التمويل الربوي الذي يجعل صاحب المال لا يتحمل الخسارة، بل ينقلها لأطراف أخرى، كمؤسسات التأمين.
 - 9- تفسر مصادر التمويل الإسلامية الرسالة الربانية الإلهية للإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض.

الخاتمة.

رغم اختلاف صيغ التمويل الإسلامية والربوية عن بعضهما فهما يمكن أن يكونان بديلين أو مكملين لبعضهما البعض، فبالنسبة للمؤسسة التي تهتم بالوازع الديني فإنها سوف تعتمد على مصادر التمويل التي توفرها المصارف الإسلامية كالمشاركة، الإستصناع والسلم وغيرها من الصيغ الإسلامية فهي بذلك بديل عن التمويل الربوي الذي يضع الربا " الزيادة الحرام في المال " أحد أهم خصائصه ، بينما يمكنه أن يكون مصدر مالي إضافي، أو مكمل للمؤسسات الاقتصادية التي لا تهتم بالوازع الديني، فهو مصدر أقل تكلفة من المصادر الربوية كما يمكن لبعض صيغه أن تحقق أرباح عوض أن تتحمل تكلفة خصوصا في صيغ السلم. وفي هذه الحالة على المؤسسة الاقتصادية أن تفاضل بين مجموعة البدائل المتوفرة لها واختيار البديل المناسب الذي يوفر مجموعة الشروط التي تحددها الإدارة، كالربح، التكلفة ، العائد، توجهات الملاك

المراجع:

- ¹ خبايا عبد الله- آليات التمويل الإسلامي بديل لطرق التمويل التقليدية- مداخلة - الملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، 05 و06 ماي 2009، ص 06.
- ² منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مصادر التمويل، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 1998 ، ص 5.
- ³ عدنان تايه النعيمي، ياسين كاشف الخرشة، أساسيات الإدارة المالية، دار المسيرة، عمان، 2009، ص 137.
- ⁴ رقية بوحيذر ، محاضرات مقياس تمويل المؤسسة، سنة أولى ماجستير إدارة مالية ، جامعة جيجل ، 2013-2014.
- ⁵ عبد الرحمان عطية، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي الجديد، دار النشر الجبيلي برج بوعريش الجزائر، 2009 ، ص 126.
- ⁶ إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، دار وائل لنشر، عمان، 2011، ص 321.
- ⁷ دكتور تايه النعيمي، ياسين كاشف الخرشه، مرجع سبق ذكره ، ص 140.
- ⁸ دريد كامل آل تسييب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2007 ، ص 221.
- ⁹ رضوان وليد العمار، أساسيات في الإدارة المالية، مدخل إلى قرارات الإستثمار و سياسات التمويل، دار المسيرة عمان الأردن ، ص 192.
- ¹⁰ رضوان وليد العمار، مرجع سبق ذكره ص 193
- ¹¹ رضوان وليد العمار، مرجع سبق ذكره ص 195
- ¹² إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره ، ص 322.
- ¹³ عدنان تايه النعيمي، ياسين كاشف الخرشة، مرجع سبق ذكره ، ص 177.
- ¹⁴ رضوان وليد العمار، مرجع سبق ذكره ، ص 199.
- ¹⁵ إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره ، ص 324.